



شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
(الشركة)

قواعد الإقراض والاقتراض

المشاركون في نظام الإقراض والاقتراض:

(١) المشاركون في نظام الإقراض والاقتراض هم وكلاء الإقراض والاقتراض للأوراق المالية المعتمدين لدى الشركة والمرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لدى الهيئة لمزاولة نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية الموافق عليها من الهيئة، وذلك بالنيابة عن عملائهم، أو لحسابهم الشخصي.

(٢) يستخدم نشاط الإقراض والاقتراض لتسوية الأسهم في الصفقات التي تكون الأسهم المباعة غير متوفرة وقت تسوية الصفقة، أو لغرض تنفيذ صفقات البيع على المكشوف، أو بغرض إعادة أوراق مالية مقرضة، أو بغرض إصدار وحدات صناديق المؤشرات المتداولة، وأي حالات أخرى تحددها الهيئة.

(٣) يجب على المشاركين في نظام الإقراض والاقتراض الالتزام بهذه القواعد وقواعد التعامل في الشركة والإجراءات الصادرة عنها في هذا الشأن، والقواعد الصادرة عن كل من الهيئة والبورصة بشأن الإقراض والاقتراض، وذلك فيما يتعلق بالاشتراك في النظام، وتسجيل وتنفيذ عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية، ونقل وحيازة الأوراق المالية المقرضة، وتنظيم الحقوق العينية والنقدية المترتبة عليها.

(٤) يجب على المشاركين بالالتزام بأحكام وشروط اتفاقية الإقراض والاقتراض.

اتفاقية الإقراض والاقتراض :

(٥) يجب على كل من المقرض والمقترض إبرام اتفاقية الإقراض والاقتراض وفقاً لقواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة، ولا يجوز تنفيذ أية عمليات لإقراض واقتراض للأوراق المالية بدون هذه الاتفاقية، وتقدم نسخه منها إلى الشركة فور طلبها.

(٦) لا يجوز الاتفاق بين المقرض والمقترض على أية شروط تخالف هذه القواعد والتشريعات الصادرة عن الهيئة وقواعد البورصة.

(٧) يتحمل أطراف اتفاقية الإقراض والاقتراض المسؤولية القانونية عن كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية، كما يتحمل وكيل الإقراض والاقتراض المسؤولية القانونية عن إجراءات تنفيذ ما ورد بالاتفاقية من حقوق والتزامات.

(٨) تخضع علاقة الشركة مع كل من المشاركين في نظام الإقراض والاقتراض وعملاتهم إلى هذه القواعد وقواعد التعامل في الشركة والإجراءات الصادرة عنها في هذا الشأن والتشريعات الصادرة عن الهيئة وقوانين دولة قطر.

(٩) يتم تنفيذ وتسجيل عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية خارج نظام التداول، وعلى الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك التي توفرها الشركة للمشاركين.

(١٠) التقارير الصادرة عن الأنظمة الإلكترونية في الشركة لها الحجية القانونية أمام كافة الجهات المختصة.

(١١) لا يجوز استخدام نشاط الإقراض والاقتراض في أي غرض آخر سوى ما ذكر بالبند رقم (٢) من هذه القواعد.

(١٢) يتم تحديد الضمانات وشروط التصرف فيها وفقاً لقواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة، ولا يتم إيداع أية ضمانات لدى الشركة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية قانونية أو مالية عن أية التزامات أو حقوق أو أضرار أو مخاطر أو تعويضات في مواجهة طرفي اتفاقية الإقراض والاقتراض أو الغير قد تترتب عنها أو عن أية شروط أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(١٣) يتحمل وكيل الإقراض والاقتراض المسؤولية القانونية كاملة عن كافة الآثار المترتبة على إدارة واستخدام نشاط الإقراض والاقتراض والتصرف في الأوراق المالية موضوع اتفاقية الإقراض والاقتراض.

(١٤) يجوز للشركة وبعد موافقة الهيئة بتقييد أو تعليق أو إلغاء حق المشارك في المشاركة في نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية، وكذلك عدم تنفيذ أو تعليق أو إلغاء أي عملية من عمليات الإقراض والاقتراض في حال عدم الامتثال لأي من هذه القواعد أو الإجراءات المعمول بها والمرفقة بهذه القواعد، وكذلك في حال عدم توفير البيانات أو المعلومات أو المستندات التي تطلبها الشركة حسب ما هو منصوص عليه في هذه القواعد والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

الحقوق والالتزامات المترتبة بشأن الأوراق المالية موضوع اتفاقية الإقراض والاقتراض:

(١٥) تقوم الشركة بإجراء التعديلات على إجراءات الشركات خارج نظام الإقراض والاقتراض، ويتم تعديل كمية الأوراق المالية (الأسهم) محل عملية الإقراض والاقتراض في حالة تجزئة الأسهم.

(١٦) يجب أن تكون الأوراق المالية المقرضة خالية من أي أعباء مالية أو أية قيود قانونية أو اتفاقية ترد على الملكية أو التداول ومنها وعلى سبيل المثال لا الحصر الحجز والتجميد والرهن والتداول بالهامش.

(١٧) لا يجوز إتمام عمليات الإقراض والاقتراض إلا في حال توفر الأوراق المالية موضوع اتفاقية الإقراض والاقتراض مسواة في حساب المُقرض.

(١٨) لا يجوز للمقرض تجاوز حدود نسب التملك المنصوص عليها في النظم الأساسية للشركات المدرجة، والقرارات الصادرة عن الهيئة ومصرف قطر المركزي في هذا الشأن (القرار رقم ٢٠١٦/١ بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر) وأية تعديلات تطرأ عليها.

(١٩) يمتلك المقرض كافة الحقوق الوارد على الأوراق المالية المُقرضة عدا حق بيع أو نقل الأوراق المالية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في اتفاقية الإقراض والاقتراض.

(٢٠) تضاف الأسهم المجانية المستحقة للأسهم المقرضة في تاريخ استحقاقها إلى حساب المقرض إذا كانت متوفرة في حسابه في تاريخ استحقاقها. تقوم الشركة بتحويل الأسهم المجانية المستحقة للأسهم المقرضة من حساب المقرض إلى حساب المقرض إذا ورد إليها تعليمات بذلك من وكيل الإقراض والاقتراض.

(٢١) يتلقى المقرض الأرباح النقدية عن الأوراق المالية المقرضة إذا كانت متوفرة في حسابه في تاريخ استحقاقها. وفي حال الاتفاق على غير ذلك في اتفاقية الإقراض والاقتراض يقوم وكيل الإقراض والاقتراض بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في هذه الاتفاقية.

(٢٢) يتم ممارسة تداول حقوق الاكتتاب بالنسبة للأوراق المالية المقرضة من قبل المقرض إذا كانت متوفرة في حسابه في التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة غير العادية التي تقرر فيها زيادة رأس المال.

(٢٣) تقوم الشركة بإخطار وكيل الإقراض والاقتراض بالأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من الجهات القضائية، وكذلك القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة، المتعلقة بالأوراق المالية محل الإقراض والاقتراض لتنفيذها فور إخطاره بها، ومنها وعلى سبيل المثال نقل الملكية والحجز والتجميد والمنع من التصرف والبيع والوقف والإلغاء والاستبدال، ويتحمل وكيل الإقراض والاقتراض المسؤولية القانونية عن ذلك.

(٢٤) لا يجوز تداول الأوراق المالية المقرضة إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه القواعد والقواعد الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

(٢٥) تعد عملية نقل الأوراق المالية من حساب المقرض إلى حساب المقترض والعكس عملية تحويل استثنائي تقوم بها الشركة وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها ودون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة عليها.

(٢٦) يقوم كل من المقرض والمقترض بسداد الرسوم المقررة للشركة في العمليات المستثناة، وذلك لتحويل الأوراق المالية المقرضة من حساب المقرض إلى حساب المقترض والعكس، ويتم تحصيل هذه الرسوم من قبل وكيل الإقراض والاقتراض.

(٢٧) يتم رد الأوراق المالية المقرضة من حساب المقترض إلى حساب المقرض في تاريخ الاسترداد، وفي حال عدم كفاية الأوراق المالية المقرضة يتم الاسترداد الجزئي (ما هو متوفر في حساب المقترض)، ويقوم النظام بمحاولة استكمال استرداد الأوراق المالية المقرضة، وذلك دون أي مسؤولية قانونية تقع على عاتق الشركة.

(٢٨) ترد الأوراق المالية المقرضة بكافة حقوقها والتزاماتها إلى حساب المقرض عند انتهاء مدة القرض، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك بين المقرض والمقترض.

(٢٩) لا يجوز للمقترض تقديم الأوراق المالية المقرضة (الأسهم) لضمان العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة المصدرة للأسهم موضوع اتفاقية الإقراض والاقتراض.

(٣٠) تطبق الإجراءات العملية والفنية الصادرة من الشركة بشأن نشاط الإقراض والاقتراض والمرفقة بهذه القواعد، وأية تعديلات تطرأ عليها.

(٣١) يعمل بهذه القواعد والإجراءات المرفقة من تاريخ اعتمادها من الهيئة.

(٣٢) ملحق بهذه القواعد الإجراءات التشغيلية لتنفيذ عمليات الإقراض والاقتراض على أنظمة الشركة وهي جزء لا يتجزأ من هذه القواعد.